والسجود لم تجز صلاته والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو اعلا ويقتضي السجود لقوله تعالى واسجدوا والسنة والاجماع والسجود انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع موضع احدى اليدين و احدى الركبتين وشيء من اطراف اصابع احدى القدمين على طاهر من الارض والا فلا وجود لها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين و الجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه على ما اى شيء يجد الساجد حجمه بحيث لو بالغ لا تتسفل راسه ابلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة ويزد الكتان والحنطة والشعير تستقر عليه جبهته فيصح السجود لان جبارتها تستقر بعضها على بعض لخشونته ورخاوة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى مقصاص الشعر حالة السجود ويصح السجود ولو كان على كفه اى الساجد في الصحيح او كان السجود على طرف ثوبه اى الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته ان ظهر محل و ضعه اى الكف او الطرف على الاصح لاتصاله به و

سجد

سجد وجوبا بما صلب من انفه لان ارنبة ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال ويسجد بجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة لان الاصح ان الامام رجع الى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية و عدم جواز القراءة بها بالفارسية وغيرها من اى لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة للحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة الحديث ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع ليتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود اى لم يقع معتدا فان فعل غيره معتبرا صحة وان انصرف من صلاته ولم يعده بطلت الا ان يكون ذلك لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته للضرورة فان لم يكن ذلك السجود عليه مصليا او كان في صلاة اخرى لا يصح السجود ومن شرط صحة السجود وضع احدى اليدين واحدى الركبتين في الصحيح كما قدمناه ووضع شيء من اصابع الرجلين موجها بباطنه نحو القبلة حالة السجود على الارض ولا يكفي لصحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)